

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٠

بشأن إعادة تعيين العاملين بالمدارس ، والإدارات ،
والمديريات التعليمية من الحاصلين على مؤهل عالٍ أثناء الخدمة

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، ولائحته التنفيذية ، وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقوانين أرقام ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ ، و٩٣ لسنة ٢٠١٢ و١٦ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، ولائحته التنفيذية ، وتعديلاتها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين ، وتحديد اختصاصاتها ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم المشار إليه ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٣ ؛
وعلى ما انتهت إليه مذكرة السيد المستشار القانونى للوزير المؤرخة فى ٢٠٢٠/٢/٦ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور نائب الوزير لشئون المعلمين ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قصر :

المادة الأولى - يجوز إعادة تعيين العاملين بالمدارس ، والإدارات ، والمديریات - ممن حصلوا على مؤهل عالٍ ، أثناء الخدمة - بإحدى وظائف التعليم المنصوص عليها بالمادة (٧٠) من قانون التعليم ، مع استثنائهم من شرطى الإعلان والامتحان اللازمين لشغل تلك الوظائف ، بشرط أن تكون المؤهلات التى حصلوا عليها متطلبية لشغلها ، ويكون التعيين على وظيفة معلم ، أو ما يعادلها متى توافرت فيهم الشروط اللازمة ، وفقاً لبطاقة الوصف الوظيفى المعمول بها ، ويشترط لإعادة التعيين ما يلى :

- ١- الحصول على مؤهل عالٍ من كليات التربية ، أو مؤهل عالٍ مناسب ، بالإضافة إلى شهادة ، أو إجازة تأهيل تربوى .
- ٢- وجود وظائف شاغرة بالمديریات التعليمية .
- ٣- موافقة وزير المالية ، وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .
- ٤- الحصول على تقدير كفاية ، بتقدير ممتاز ، خلال العامين الأخيرين .
- ٥- الحصول على شهادة الصلاحية اللازمة للتعيين فى وظيفة معلم ، أو ما يعادلها من الأكاديمية المهنية للمعلمين .

المادة الثانية - يصدر قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى باتخاذ إجراءات إعادة التعيين فى وظيفة معلم أو ما يعادلها ، ويصدر السادة المحافظون - كل فيما يخصه - القرارات التنفيذية اللازمة لإعادة التعيين وذلك بعد استيفاء كافة الشروط المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار للعاملين بالمدارس ، والإدارات ، والمديریات التعليمية بالمجموعات النوعية المشاركة فى العملية التعليمية، ولا تخضع للقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته وهى وظائف :

- ١- إخصائى التغذية .
- ٢- إخصائى الإحصاء والوسائل التعليمية .
- ٣- مشرفو ، ووكلاء الأنشطة .
- ٤- موجهو صيانة الحاسب الآلى .
- ٥- مشرفو التغذية .
- ٦- مدرسو المواد العملية .
- ٧- أمناء وموجهو المعامل .

المادة الثالثة - لا تشمل قرارات إعادة التعيين فى وظيفة (معلم) شاغلى وظائف المعلمين ، أو ما يعادلها المستثنين من الشروط الواردة بالمادة (٧٢) من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ممن حصلوا على مؤهل عالٍ أثناء الخدمة ، لكن يتم إدراج مؤهلاتهم العليا بملفات خدمتهم ، وتسجيلها بصحف الأحوال الخاصة بهم ، ويحق لهم التقدم لشغل وظائف : التوجيه الفنى ، ووكيل ، ومدير مدرسة ، ووكيل ، ومدير إدارة تعليمية .

المادة الرابعة - تلغى قرارات إعادة تعيين شاغلى وظائف المعلمين المنصوص عليها بالمادة (٧١) من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ممن حصلوا على مؤهلات عليا ، أثناء الخدمة ، وتم إعادة تعيينهم على وظيفة معلم ، ويُعاد تسكينهم فى نفس الوظيفة التى يشغلها زملاؤهم الذين لم يتم إعادة تعيينهم فى نفس تاريخ شغل زملائهم لها . ويتم ذلك عن طريق الحصر فى كل مديرية على حدة ، كما يتم اعتماد ذلك من المحافظ المختص ، ثم القيام بإخطار الأكاديمية المهنية للمعلمين بالكشوف المعتمدة الخاصة بهذا الشأن فى موعد أقصاه تسعون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة الخامسة - يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالفه من أحكام ، كما يلغى العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٣ وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى